

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حال المطالبة لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البينة ممن عليه اليمين وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة .

وقال بن نصر \square في حواشي الفروع قولهم المدعى من إذا سكت ترك ينبغي أن يقيد ذلك إن لم تتضمن دعواه شيئاً إن لم يثبت لزمه حد أو تعزير كمن ادعى على إنسان أنه زنى بائنته أو أنه سرق له شيئاً وأنه قاذف في الأولى ثالب لعرضه في الثانية فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى والتعزير في الثانية .

وقد يجاب بأنه متروك من حيث الدعوى مطلوب بما تضمنته فهو متروك مطابقة مطلوب تضمننا \$ فائدتان \$ إحداهما قوله ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وهو صحيح ولكن تصح على السفية فيما يؤخذ به حال سفهه أو بعد فك حجره ويحلف إذا أنكر . وتقدم ذلك أيضاً في أول باب طريق الحكم وصفته .

وقال في الرعاية وكل منهما رشيد يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار وغيرهما .

الثانية قوله وإذا تداعيا عينا لم تخل من أقسام ثلاثة أحدهما أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه إنها له لا حق للآخر فيها إذا لم تكن بينة بلا نزاع .

لكن لا يثبت الملك له بذلك كنبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد